الأمم المتحدة A/RES/55/251 B

Distr.: General 25 July 2001



الدورة الخامسة والخمسون البند ١٣٢ من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/55/891/Add.1)

٢٥١/٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

باء*

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون^(١) وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^{٢٧}،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والقرارات اللاحقة التي نقح المجلس بموجبها ولاية البعثة ومددها، وآخرها القرار ١٣٤٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٥٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تمويل بعشة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وإلى القرارات اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وآحرها القرار ٢٥١/٥٥ ألف المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كـــانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد حرى تقديم تبرعات للبعثة،

.A/55/853(1)

.A/55/874 , A/55/869 (٢)

^{*} نتيحة لذلك، يصبح القرار ٢٥١/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/ابريل ٢٠٠١ القرار ٢٥١/٥٥ ألف.

وإذ تدرك أنه لا غنى عن تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من القيام بمسؤولياتها بموجب قرارات بحلس الأمن ذات الصلة،

- ١ تؤكد مجددا قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ولا سيما الفقرات المتعلقة بدورات ميزانية حفظ السلام التي ينبغي التقيد كما في عملية وضع الميزانيات مستقبلا، حيثما أمكن ذلك؛
- ٣- قيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٦٥,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٢٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن نحو ١٩ في المائة من الدول الأعضاء قد دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأعرى المعنية، وبخاصة التي عليها متأحرات، على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
 - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتما المقررة بالكامل؟
- تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بسداد المصروفات التي أنفقتها البلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها المقررة؛
- حقث جميع الدول الأعضاء على أن تبذل قصارى جهودها لضمان دفع اشتراكاتما المقررة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليو ن بالكامل وفي حينها؟
- تعرب عن القلق من التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، وفي
 تزويدها بالموارد الكافية، وبخاصة البعثات العاملة في أفريقيا؛
- تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وحالية من التمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؟
- ۸ تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السالام بالموارد الكافية لكي يؤدي كل منها ولايته على نحو
 يتسم بالفعالية والكفاءة؟
- و حكور طلبها إلى الأمين العام تحقيق أقصى استفادة ممكنة من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، لكى تقل إلى أدن حد تكاليف الشراء التي تتحملها البعثة؛
- ١٠ تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، (٣) وتطلب إلى
 الأمين العام أن يكفل تنفيذها بصورة كاملة؛
 - ١١ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

2

⁽٣) A/55/869 و A/55/874، الفقرة ١٠ (ج).

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل، بغية الحد من تكاليف تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، تعيين موظفين محلين للبعثة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

17 - توافق، بصفة استثنائية، على الترتيبات الخاصة المحددة للبعثة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام الأساسي المالي للأمم المتحدة، التي تقضى بأن تُستبقى إلى ما بعد الفترة المنصوص عليبها في البندين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام الأساسي المالي الاعتمادات المطلوبة للوفاء بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم وحدات و/أو دعما تشغيليا للبعثة، وذلك على النحو المبين في مرفق هذا القرار؟

11 - تذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبليغ إجماليه ٢٧٥ مليون دولار (صافيه ٢٠٠ ٢٧٣ دولار) لتمويل عمليات البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وتقرر اعتماد مبلغ إجماليه ٢٦٣ ٢٦ دولارا (صافيه ٢٠٠ دولارا) (صافيه ٢٠٠ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ إجماليه ٢١٧ ٧١٧ دولارا (صافيه ٤٥٦ ٥٦٠ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد، وهما مبلغان بمثلان الحصة التناسبية للبعثة في احتياجات كل من حساب الدعم وقاعدة النقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؟

١٥ - تقور أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٥ ,١٣٧ مليون دولار (صافيه ١٣٠ ١٣٦ دولار) لتمويل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، والدي عدلتها الجمعية في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٣٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، حسبما هو مين في قرارها ٥٥٥، باء المؤرخ ٣٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

17 - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلخ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٥٠ دولار، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ مؤرايوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؟

۱۷ - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٥, ١٣٧ مليون دولار (صافيه ٥٠٠ ١٣٦ ١٣٦ دولار) للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بمعدل شهري إجماليه ٣٣٣ ٣٣٣ ١٥ دولارا (صافيه ٥٠٠ ٥٦٢ ٥٠ دولار) وفقا للفقرة ١٥ أعلاه، ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، بصيغته المبينة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٥ باء، رهنا بقرار بحلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

١٨ - تقور، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٨١٢ دولار، وهو المبلغ الموافق عليه للبعثة للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؟

۱۹ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ١٩ ٢٠ ١ دولارا (صافيه ١٥٠ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا إجماليه ١٠٧٢ ١ دولارا (صافيه ٢٠٠١ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وفقا للفقرة ١٥ من هذا القرار، ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ على المقررة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠١، بصيغته المبينة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٥ باء، على أن يطبق حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ على نسبة من هذا المبلغ كما يلي: مبلغ إجماليه ٣٨٢ ٨٦٧ دولارا (صافيه ٢٣٠ ٩٦ ٧ دولارا) لحساب الدعم، ومبلغ إجماليه ٢٨٠ ٨٥٦ دولارا (صافيه ٢٠٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأن يطبق حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، وأن يطبق حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ على النسبة الباقية كما يلي: مبلغ إجماليه ١٨٣ ٨ دولارا (صافيه ٢٠٠ دولارا) لقاعدة النقل والإمداد للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى لحساب الدعم ومبلغ إجماليه ١٨٥٨ دولارا (صافيه ٢٠٠٨ دولارا) لقاعدة النقل والإمداد للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى

• ٣ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٠٣ ٢٠٣ دولارا لحساب الدعم ومبلغ ٢٥٢ ١٧٧ دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ عليها للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من هذا المبلغ ما مقداره ٢٠٠ دولارا لحساب الدعم و ٨٦ ٨ دولارا لقاعدة النقل والإمداد، أما المبلغ المتبقي المكون من ١٠٠ دولارا لحساب الدعم و ٨٦ ٨ دولارا لقاعدة النقل والإمداد فهو يتصل بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٠٠ دويران/يونيه ٢٠٠ ؟

71 - تقور، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من المبالغ المقررة عليها، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة 10 أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢٥٠ ٨٠٠ دولار (صافيه ٤٠٠ ٢٣٣٦ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بالصيغة التي عدلته بها الجمعية في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، من أحل قسمة اعتمادات حفظ السلام على أساس مخصص، والتي كان آخرها القرار ٢٠/٥٣ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات ١٥٥/٥٤ إلى ٤٥٨٥٤ المؤرخ ٣٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، للفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠، ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ على النحو الموضح في قراريها ٢٥/٥٤ السف المؤرخ ٢٢ كسانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٩٥٤ السف المؤرخ ٣٢ كسانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٩٥٤ السف المؤرخ ٣٣ كسانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٢٠/٥٢ ألسف المؤرخ ٣٢ كسانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٢٠/٥٢ ألسف المؤرخ ٣٣ كسانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٢٠/٥٢ ألسف المؤرخ ٣٣ كسانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٣٧/٥٤ ألسف المؤرخ ٣٠ كسانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٣٣ كسانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٥٤ ٢٣٠ المؤرخ ٣٠ كسانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٥٤ ٢٣٠ ألسف المؤرخ ٣٠ كسانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٥٤ ٢٣٠ أليف المؤرخ ٣٠ كسانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٥٤ ٢٣٠ أليف المؤرخ ٣٠ كسانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٥٤ ٢٣٠ أليف المؤرخ ٣٠ كسانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٥٤ ٢٣٠ أليف المؤرخ ٣٠ كسانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٥٤ ٢٣٠ أليف المؤرخ ٢٠ كسانون الأول المؤرخ ١٩٠٠ المؤرخ ١٩٠٠ المؤرخ ١٩٠٠ كسانون الأول المؤرخ ١٩٠١ المؤرخ ١٩٠٠ كسانون الأول المؤرخ ١٩٠١ كسانون الأول المؤرز ١٩٠١ كسانون المؤرخ ١٩٠١ كسانون ١٩٠٤ كسانون المؤرخ ١٩٠١ كسانون المؤرخ ١٩٠١ كسانون ١٩٠٤ كسانون المؤرخ ١٩٠١ كسانون ١٩٠٤ كسانون المؤرخ ١٩٠٤ كسانون المؤرخ ١٩٠١ كسانون المؤرخ ١٩٠٤ كسا

تقور أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تـف بالتزاماةا المالية للبعثة، أن تخصـم مـن التزاماةا غـير المسـددة
 حصتها في الرصيد غـير المرتبــط به البالغ إجماليــه ٢٠٠٠ ٢ دولار (صافيه ٤٠٠ ٢٣٦ ٢ دولار) فيما يتعلق بـالفترة المنتهية في
 ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وذلك وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢١ أعلاه؛

٣٣ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أحرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت
 إشراف الأمم المتحدة؛

تدعو إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل حدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات،
 حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؟

٢٦ - تقور أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون".

الجلسة العامة ٢٠٢

۱۶ حزیران/یونیه ۲۰۰۱

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام الأساسي المالي للأمم المتحدة

١ - في نحاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام الأساسي المالي، تحول إلى الحسابات الواجبة الدفع أي التزامات غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية وتتعلق بالسلع التي وردتحا والخدمات التي قدمتها الحكومات ووردت بشأنها مطالبات، أو تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة، وتظل هذه الحسابات مسحلة في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون إلى حين حصول الدفع.

٢ - إضافة إلى ذلك:

- (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة الأداء للحكومات عن سلع وردقما وخدمات قدمتها، لكن لم يتم التحقق منها بعد، فضلا عن أي التزامات أخرى تكون مستحقة الأداء للحكومات و لم ترد بشألها المطالبات بعد، تظل سارية لفترة إضافية مدتما أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام الأساسي المالى؛
- تعامل المطالبات التي ترد خمال فترة السنوات الأربع هذه وتقارير التحقق المعتمدة على النحو المنصوص عليه في
 الفقرة ١ من هذا المرفق، إذا كانت صحيحة؟
- (ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويُردُّ الرصيد المتبقي آنفذ من أي اعتمادات احتفظ بها لذلك الغرض.